وحرامها عقاب وزينها تباب فهذه جملة العشرة وفي احديها كفاية لمن نظر لنفسه فعليك
ايها المجتهد بالاحتياط البالغ في القوت كيلا يقع في حرام وشبهة فيلزمك الهرب ثم بالاقتصار
من الحلال على ما يكون عُدّةً على عبادة الله ثم لئلا تقع في شر ولا تبقى في الحبس والحساب والله ولي
التوفيق فاقول لعمر الله لقد اشبعنا القول في اسرارها في املاء الدين وذكرنا له كتابا مفردا في كتاب
الاحياء ولكنا نشير الى كلمات مفرحة بحيث تصل الى فهم الضعيف المبتدئ اذ مقصود هذا
الكتاب انه ينتفع به المبتدئ في العبادة ويعين الطالب قال بعض العلماء المحققين ما تيقنت
كونه ملكا للغير منهيا عنه في الشرع فهو حرام محض واما اذا لم يكن لك تيقن بذلك ولكن يغلب
في ظنك انه كذلك فهو شبهة وقال الاخرون الحرام المحض ما يكون به علم او غالب ظن لان
غلبة الظن جارية مجرى العلم في كثير من الاحكام فاما اذا تساوت الامارات حتى تبقى شاكا لا يكون
لاحدها ترجيح عندك فذلك شبهة يشتبه انه حلال ويشتبه انه حرام فاشتبه امره عليك والتبس
حاله ثم الامتناع عن الذي هو حرام محض حتم واجب وعن الذي هو شبهة تقوى وورع
وهذا اولى القولين عندنا فان قيل فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء
اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الاخرون لا يحل ان يؤخذ ما لا يتيقن
انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز
وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة
على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع
قول الله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا منهم
فمنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال الاخرون لا يحل من اموالهم شيء لا للغني
ولا للفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من اموالهم السحت والحرام والحكم للغالب
فيلزم الاجتناب وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني
الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج

على الفقير

على الفقير ان ياخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب
وان كان من فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي ابن ابي طالب رض من دخل
الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت مال المسلمين كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار
ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في الاخرة واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا
واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او غصبا لا يمكن رده على صاحبه وذريته فلا
مخلص للسلطان منه الا ان يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله
او ياذن للفقير في القبول وهو عليه حرام فاذن للفقير ان ياخذ الا عين الغصب والحرام فليس له اخذه
وهذه المسائل لا يمكن الفتوى فيها الا ببسط وتشقيق واستيعاب القول فيها يخرج عن المقصود من الكتاب
فان اردت معرفتها فطالع كتاب الحلال والحرام من كتاب احياء علوم الدين تجده مشروحا مبينا
انشاء الله تعالى فان قيل فما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم هل يلزم ردها والبحث عنها وقد علمت
مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلات الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان
الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان
هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مما امرت به ثم اعلم ما هو الاصل في هذا
الباب وهو ان هاهنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقيقته وحكم الشرع
ان تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع
ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه
لا شبهة فيه بحال والا فترده فلقد روينا عن ابي بكر الصديق رضوان الله عليه انه اُتي بلبن فشربه فقال
الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت
قوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقيأه ابو بكر رض وقال اللهم هذا مقدوري فما بقي في العروق
وانت حسيبه فهذا يدلك على وجوب البحث عما تقدم عليك ان كان نظرك في الورع وحقيقته فهذه هذه
فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط

Copyright © King Saud University